35

الله عليه واله وسلّم فى بيته من خصوصيّاته ثم السّابق فى
المسبّلة اولى بما اليه فان تساووا وتعذر الجمع اقرع ولو علم
اندراس عظام الميت جاز التصرف فى القبر ولو دفن فى ارض
مشتركة بين الورثة لم يكن لهم قلعه بعده ولو كان بعضهم
غائبا او لم يرض فاله قلعه وتركه افضل ويقدم مختار المسبّل
على مختار الملك من الوارث ويستحب اصلاح طعام لاهل
الميت تاسيا بالنبى صلى الله عليه وسلم فى موت جعفر ويستحب
زيارة القبور فيضع الزائر يده عليه ويترحم ويقرى شيئا
من القران وافضله القدر سبعا وكلما يهدى الى الميت
ينفعه وقد استوفينا هذا الباب فى الذكرى البحث السادس
غسل المس فيجب بمس الادمى ميتا بعد برده بالموت وقبل
تطهيره بالغسل وقال المرتضى يستحب وكذا لو مس قطعة فيها
عظم ابينت من حى او ميت وقيده ابن الجنيد بالسنة فهو مدة انه
لو مسها بعد قطعها بازيد فلا غسل ولم نقف له على حجة مقنعة
ولو خلت من العظم غسل موضع المس لا غير والظاهر ان الرطوبة
هنا غير شرط فتتعدى مع اليبوسة ويجب غسل العضو اللامس
كسائر الاخباث وغسل البدن كسائر الاحداث ويجامعه

الوضوء ولو

الوضوء ولو مس ما تمم غسله من البدن فالاقرب عدم الغسل
بناء على تغليب الخبث او على تبعيض الغسل ان غلبنا جانب التعبد ولا
غسل بمس غير الادمى ميتا وينجس العضو اللامس مع الرطوبة لا
مع عدمها فى الاقرب ولا فرق بين المسلم والكافر ولا بين المتيمم
وغيره ولا مغسول الكافر اما الشهيد فلا غسل بمسه وكذا من
قدم غسله فى الاصح ولو مات بسبب غير القتل وجب الغسل
بمسه لوجوب تغسيله وكذا لو قتل بغير ما اغتسل له وفى انتقاض
هذا الغسل بالحدثين او اكبرهما نظر اقربه عدم النقض الفصل
الثالث فى التيمم ومباحثه اربعة الاول فى مسوغه وهو
عدم وجدان الماء ويحصل بامور احدها فقده فيجب طلبه
فى مظانه ولو بثمن اذا كان مقدورا وغير ضار فى الحال ولو
زاد عن ثمن المثل على الاصح ولو وهب الماء وجب القبول
بخلاف الثمن وكذا البحث فى الالة يجب استيجارها او شراؤها
او قبول اعارتها ولا يجب قبول هبتها ولو افتقر تحصيله الى
استقاء وجب مع سعة الوقت والقدرة فان ضاق الوقت
عن تحصيله فهو فاقد ولو بيع بثمن فى الذمة يقدر عليه عند
المطالبة وجب وان عجز فى الحال ولو امتنع البائع من قبض

Copyright © King Saud University